

رقم الصادر : ٣٤٠٥  
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠١/٢٣  
المرفقات : ٤



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي

(٠٦١)



برقيته

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع  
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لسموكم ما يلي:  
أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠ هـ القاضي  
بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام السياحة، الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ، لتكون المادة وفقاً للنص الوارد بالقرار.  
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢١ هـ الصادر  
بالمصادقة على ذلك.  
وأرجو تفضل سموكم بالأمر ياكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



الرقم : ١١٩٧

التاريخ : ١٤٣٩/١/٢٥

المرفقات : ٤



الهيئة العامة للمساعدة واليات الوطني  
Ministry of Defense



الوارد



قرار رقم : (٥٦)

وتاريخ : ١٤٣٩/١/٢٠ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠١١٠ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم ٣١٦٠ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ ، في شأن إضافة عقوبة التشهير لنظام السياحة .

وبعد الاطلاع على نظام السياحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٧١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/١١٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٥ هـ .

يقرر

إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام السياحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ ، لتكون المادة بالنص الآتي :

١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر ، ودون مساس بحق المتضرر في طلب

التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام ، تطبق العقوبات الآتية :

أ - غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ، أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً ، على كل من

يخالف أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام .

ب- غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، على كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة

(الثامنة) من هذا النظام ، وعلى كل من يخالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا النظام .

ج- غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، على كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة

(ج) من المادة (الثامنة) من هذا النظام .



(٢)

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

- ٢- تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليه في هذه المادة عند تكرار المخالفة .
- ٣- يجوز تضمين القرار - الصادر بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) تصدر في مقر إقامته ، فإن تعذر ففي أقرب منطقة له ، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة ، وذلك بحسب جسامه المخالفة المرتكبة وتأثيرها ، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/١٥  
التاريخ: ١٤٣٩/١/٢١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/١١٨) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٦ ) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام السياحة، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ، لتكون المادة بالنص الآتي:

"١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر، ودون مساس بحق المتضرر في طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام، تطبق العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو إلغاء الترخيص، أو بهما معاً، على كل من يخالف أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام.

ب- غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، على كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، وعلى كل من يخالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا النظام.



ج- غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، على كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢- تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليه في هذه المادة عند تكرار المخالفة.  
٣- يجوز تضمين القرار- الصادر بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) تصدر في مقر إقامته، فإن تعذر ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامه المخالفة المرتكبة وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه القطعية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود